



كويت مارى عبراق

داد كاي بالآي نيئتنيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن وسامي المعصوري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعى - / كمال ايشوع عيو - وكيله المحامي خيون لارم فهيد .
المميز عليهم - المدعى عليهم / ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي برقي سعد خير الله .
- ٢- وزير البلديات والاشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي نصر عبد الحسين .
- ٣- امين بغداد / إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية الفخار علي ابراهيم .

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امانة بغداد) (المميز عليه الثالث) أهدت منتسبها قطعة ارض سكنية بناءً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م/٤٤/٥٩٧٢) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦/١) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المتقدمين كافة دون النظر الى مسقط الرأس الا ان المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وضوابط تشترط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الى محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها ولاتملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي



كويتي عيراق

داد كايب بالآبي نيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦/الاحادية/٢٠١٠

سكنية في المحافظات لمنسبها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ والتعليقات والضوابط التي اصدرها المدعي عليه الثاني / اضافة لوظيفته جميعها مخالفة للدستور العراقي الدائم في مادته (٢٣/ثالثاً) . لذا تنظم المدعي لدى المدعي عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امين بغداد) . وسجل التنظم بعدد واردة (١١٦٤) في ٢٠١٠/١/٢٠ ، اقسام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ طالباً بالحكم بايصال المدعي عليهم الغاء التعليمات والضوابط المخالفة للدستور وتمليك موكله قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وبعدها اضبارة ٢٠١٠/٦/٢٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعي شكلاً ذلك ان وكيل المدعي كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بالغاء الفقرة (ثالثاً) من تعليمات وضوابط تخصيص الاراضي السكنية والصادر من (وزارة البلديات والاشغال العامة) وحيث ان المدعي كان عليه ان يتنظم لدى الجهة الادارية المختصة وهي (وزارة البلديات والاشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنه امام محكمة القضاء الاداري حيث لوحظ ان المدعي قد قدم تنظلمه لدى امين بغداد / اضافة لوظيفته فيكون بذلك قد خالف احكام الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طالباً بالحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسباب الواردة فيه . ذلك لأن المميز كان قد تنظم لدى المدعي عليه الثالث امين بغداد / اضافة لوظيفته في حين كان على المدعي ان يتنظم لدى الجهة الادارية المطلوب لغاء قرارها الإداري وهي (وزارة البلديات والاشغال العامة) التي اصدرت التعليمات والضوابط الخاصة بتوزيع الاراضي . وحيث البند (ثانياً/و) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل اشترطت على الطاعن قبل تقديم الطعن امام محكمة القضاء الإداري ان يتنظم لدى

كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي نيتتياادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦/اتحادية/تميز/٢٠١٠

الجهة الإدارية المختصة وحيث انه لم يقدم هذا التظلم وان التظلم لدى أمانة بغداد لا يعني عنه وهذا ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في قرارها وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣ / ١١ / ٢٠١٠.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم احمد بيان

العضو
محمد صائب النقشبدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

العضو
سامي التاجر